



## من أجل اتخاذ قرار

البند الثالث من جدول الأعمال

### تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

١. إن تأييد مجلس الإدارة للمقترحات التي تقدّم بها فريق العمل المعني بشؤون مؤتمر العمل الدولي<sup>١</sup> يعني ضمناً ضرورة تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للمؤتمر. وبالاستناد إلى المقترحات التي تمت الموافقة عليها، تقترح هذه الوثيقة تعديلات يمكن تقديمها إلى لجنة النظام الأساسي خلال الدورة السابعة والتسعين للمؤتمر.
٢. وخلال الدورة ٣٠٠ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، قرر فريق العمل كذلك مواصلة مناقشته بشأن بعض المسائل العالقة. وأشارت مناقشات أولية حول هذه المسائل إلى أنّ بعض الحلول المقترحة قد تؤدي إلى إدخال تعديلات في النظام الأساسي. وتقدم هذه الوثيقة بعض التعديلات المحتملة في هذا الصدد.
٣. وإذا اعتمد المؤتمر في ٢٠٠٨ تعديلات على النظام الأساسي، فإن هذه التعديلات لا يمكن أن تدخل حيّز النفاذ حتى انعقاد الدورة الثامنة والتسعين (٢٠٠٩) للمؤتمر. وقد يكون من المفيد بالتالي تحديد أي أحكام في النظام الأساسي قد تحتاج إلى وقف العمل بها في عام ٢٠٠٨ بما يتمشى مع المادة ٧٦ من النظام الأساسي لتمكين المؤتمر من أن يعمل تمشياً مع المقترحات التي وافق عليها مجلس الإدارة.
٤. وأخيراً، تقدم هذه الوثيقة بعض المقترحات بشأن تعديلات على النظام الأساسي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين ضمن منظمة العمل الدولية، بما يتمشى مع خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين. كما تقترح تصحيح بعض الأخطاء المطبعية.

### تعديلات تتعلق بمقترحات تم اعتمادها

#### تعيين أعضاء لجنة أوراق الاعتماد

٥. إن فريق العمل<sup>٢</sup> وافق على فرصة تقديم المناقشة حول المرشحين للجنة أوراق الاعتماد إلى تاريخ يسبق بدء المؤتمر وبالتالي يسمح للمؤتمر، من خلال هيئة مكتبه المؤقتة (أي هيئة مكتب مجلس الإدارة)، أن يعين لجنة أوراق الاعتماد مباشرة بعد افتتاح المؤتمر، إما من خلال تعديل النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي أو بوقف العمل بأحكام محددة منه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الوثيقة GB.300/11.

<sup>٢</sup> الوثيقة GB.300/11، الفقرة ٧.

٦. ويخضع افتتاح المؤتمر للمادة ٢٥ من النظام الأساسي. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على ما يلي: "تكون أولى مهام المؤتمر هي انتخاب الرئيس". وفي حال رغب المؤتمر في تعيين لجنة أوراق الاعتماد قبل الرئيس، ينبغي تعديل هذا النص ليكون على الشكل التالي: "تكون أولى مهام المؤتمر هي انتخاب لجنة أوراق الاعتماد والرئيس". ولكن المشاورات التي عقبت اختتام الدورة ٣٠٠ لمجلس الإدارة آلت إلى اعتبار مفاده أنه من غير المناسب افتتاح المؤتمر بانتخاب إحدى اللجان. وما يمكن القيام به هو الإبقاء على النص الحالي للنظام الأساسي، ما دامت مسألة انتخاب الرئيس هي المعنية، ووضع مسألة تعيين لجنة أوراق الاعتماد باعتبارها البند الثالث (المنفصل) من جدول الأعمال. ومن شأن ذلك، إلى جانب التعديل المقترح فيما يلي، أن يسمح للرئيس بنقل البند الثالث في حال حصول مشكلة بشأن انتخاب الرئيس، وتعيين لجنة أوراق الاعتماد والتوصل إلى نصاب قانوني جديد ثم العودة إلى انتخاب الرئيس ونواب الرئيس.

٧. وتنص الصيغة الحالية للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على ما يلي: "يعين المؤتمر، بناء على ترشيح من اللجنة التنظيمية، لجنة لأوراق الاعتماد...". وبما أنّ الاقتراح الجديد لمجلس الإدارة ينص على تعيين لجنة أوراق الاعتماد قبل اللجنة التنظيمية، ينبغي حذف عبارة "بناء على ترشيح من اللجنة التنظيمية".

٨. وبالتالي، ينبغي أن يكون التعديل الواجب اقتراحه على لجنة النظام الأساسي بشأن هذا الموضوع على الشكل التالي:

- المادة ٥، الفقرة ١: "يعين المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال"<sup>٣</sup>.

٩. وبغية التعجيل في تشكيل لجنة أوراق الاعتماد في ٢٠٠٨، سيكون من المفيد وقف العمل بالنص التالي للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي: "بناء على ترشيح من اللجنة التنظيمية". وما أن يتم اتخاذ قرار بشأن وقف العمل المقترح، يمكن أن يعين المؤتمر الأعضاء الثلاثة في لجنة أوراق الاعتماد.

## تعديلات قد تنبثق عن المناقشات في الدورة ٣٠١ لمجلس الإدارة (أذار/ مارس ٢٠٠٨)

### دورة مجلس الإدارة في سياق المؤتمر

١٠. ناقش فريق العمل إمكانية تنظيم دورة لمجلس الإدارة في سياق المؤتمر. وفي حين أنه يفترض أنه لن تنجم عن مثل هذا المقترح عواقب على النظام الأساسي للمؤتمرات المنعقدة خلال مدة تفويض أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه قد يكون هناك حاجة إلى إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي فيما يتعلق بدورات المؤتمر التي تنظم خلالها انتخابات مجلس الإدارة. وستكون هذه في الحال في ٢٠٠٨.

١١. وتنص الجملة الثانية من المادة ٤٨ من النظام الأساسي على ما يلي: "تبدأ مدة تفويض مجلس الإدارة لدى اختتام دورة المؤتمر التي دارت خلالها الانتخابات". وإذا كان لا بد لانتخابات مجلس الإدارة من أن تنظم في بداية الأسبوع الثاني من المؤتمر ويرغب الأعضاء المنتخبون حديثاً في الاجتماع خلال انعقاد دورة المؤتمر تلك، يجب عندئذٍ وقف العمل بالجملة الثانية من المادة ٤٨ خلال دورة عام ٢٠٠٨ أو حذفها عن طريق تعديل النظام الأساسي. غير أن المشاورات التي عقبت اختتام الدورة ٣٠٠ لمجلس الإدارة أدت إلى ما مفاده أنه قد يكون هناك حاجة للإبقاء على بعض المسائل التي قد يُطلب إلى مجلس الإدارة النظر فيها خلال دورة حزيران/ يونيو وحاجة الأعضاء المنتخبين الجدد لإعداد أنفسهم لبحث البنود المدرجة في جدول الأعمال. لذا، قد يكون الاحتفاظ بالأعضاء الحاليين للدورة خلال المؤتمر أمراً عملياً أكثر من غيره. ولكن ذلك يعني أنه يجب أن يكون هناك - خلال السنوات الانتخابية - دورتان منفصلتان وليس جزئين من الدورة نفسها في حزيران/ يونيو، إذ سيكون هناك أعضاء مختلفون لمجلس الإدارة.

<sup>3</sup> من أجل إتباع توصية فريق العمل بشكل تام، ينبغي أيضاً تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على الشكل التالي: "تكون أولى مهام المؤتمر هي انتخاب لجنة أوراق الاعتماد والرئيس. ثم يتلقى المؤتمر الترشيحات التي تقدمها المجموعات ويبدأ بانتخاب نواب الرئيس الثلاثة وتشكيل مختلف اللجان وتعيين أعضائها استناداً إلى المقترحات التي تقدمها المجموعات".

## اللغات التي تصدر بها محاضرات الأعمال المؤقتة

١٢. في الماضي القريب، أدت مسألة النظر في التوفيق بين التزام إصدار محاضرات الأعمال المؤقتة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية مع الموارد المالية المتاحة، إلى ضرورة وقف العمل ببعض أحكام النظام الأساسي أو تعديلها.

١٣. وينطبق التزام إصدار محاضرات الأعمال المؤقتة باللغات الثلاث على المحاضرات الحرفية المطبوعة عند نهاية كل جلسة من جلسات المؤتمر (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي) وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالكلمات الملقاة في الجلسة العامة (الفقرة ٥ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي). وقد أوقف المؤتمر العمل بالحكم الأخير في دورتيه لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

## القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال

١٤. توصل فريق العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ما يلي: "في ظل عدم وجود لجنة للقرارات، يرى فريق العمل أنه لا بد من استهلال نقاش حول التدابير الواجب اتخاذها لإيجاد حل مخصص يتكيف مع مشكلة معالجة القرارات. ومن المهم تجنب مناقشة المسائل السياسية في إطار اللجان التقنية. وأثناء ذلك، يستمر العمل بالإجراء الخاص بحالات الطوارئ، وهو إجراء يقوم على إحالة أى مشروع قرار لا يرتبط موضوعه ببند على جدول الأعمال إلى اللجنة التنظيمية، بعد قرار مؤاتٍ يعتمده المؤتمر بناءً على اقتراح من هيئة مكتبه".

١٥. وتحدد المادة ١٧ من النظام الأساسي شروط القبول المنطبقة على القرارات غير العاجلة التي لا تمت بصلة إلى بند من بنود جدول الأعمال، وتشير إلى الإجراء المتبع لمعالجة القرارات المتأخرة وتنص على الإجراء المتبع لتقديمها إلى لجنة القرارات<sup>٤</sup>. ونظراً إلى أنه لن يتم تشكيل لجنة للقرارات، فلا بد من وقف العمل بالفقرات من ٣ إلى ١٠ من المادة ١٧ من النظام الأساسي.

١٦. وفي ظل عدم وجود لجنة القرارات، يمكن الاستمرار في عملية إحالة هذه القرارات إلى اللجنة التنظيمية ما لم يجر تعديل نظامي للإجراءات المطبقة. وتظل القرارات المنبثقة عن اللجان الأخرى خاضعة لأحكام المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

## مناقشة التقرير العالمي بموجب متابعة الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

١٧. أعرب فريق العمل عن ثقته في قدرة المكتب على إيجاد حلٍ من شأنه أن يجعل هذا النقاش تفاعلياً حقاً. وفي الدورات السابقة للمؤتمر، تم وقف العمل بالأحكام التالية للنظام الأساسي - استناداً إلى مقترح دائم من مجلس الإدارة<sup>٥</sup> - من أجل تسهيل تبادل الآراء خلال النقاش حول التقرير العالمي: المادة ١٢، الفقرة ٣، فيما يتعلق بتحديد عدد المداخلات التي يقوم بها كل مندوب؛ المادة ١٤، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالترتيب الذي تعطى فيه الكلمة للمتحدثين؛ المادة ١٤، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالمدة الزمنية للكلمات الملقاة.

<sup>4</sup> أنظر الوثائق GB.297/LILS/4/1 و GB.297/12(Rev.) و GB.298/LILS/1 و GB.298/9(Rev.).

<sup>5</sup> أنظر الوثيقة GB.292/PV، الصفحة ٣٦، والوثيقة GB.295/PV، الصفحة ٤١.

## تعديلات تعزز المساواة بين الجنسين

١٨. من بين الإجراءات التي لحظتها خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين<sup>٦</sup> استخدام لغة تراعي المساواة بين الجنسين في قواعد منظمة العمل الدولية ولوائحها ومبادئها التوجيهية. إن الطريقة التي تمت بها صياغة النظام الأساسي لا تتماشى اليوم مع سياسات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقد يدعى مؤتمر العمل الدولي إلى تقديم مثال عن صياغة للقواعد الإجرائية الخاصة به تراعي مسألة المساواة بين الجنسين.

١٩. ولا بد من تطبيق تقنيتين مختلفتين من أجل تعديل النص الحالي للنظام الأساسي في هذا الصدد. وتقوم التقنية الأولى ببساطة على حذف النص الذي لم يعد مناسباً، وينسحب ذلك على الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تنص الآن على ما يلي: "ينتخب المؤتمر، لتكوين هيئة مكتبه، رئيساً وثلاثة نواب رئيس يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة، ويمكن أن يكون أي منهم من النساء". (التشديد مضاف). وينبغي عدم النظر إلى تعيين النساء من بين أعضاء هيئة المكتب كاستثناء، ومن المقترح بكل بساطة حذف النص بالخط المائل.

٢٠. أما التقنية الثانية فتقوم على إعادة صياغة جميع الأحكام المتعلقة بالجنسين للاعتراف بأن المندوبين إلى المؤتمر والرئيس ورؤساء لجان المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل الدولي يمكن أن يكونوا رجالاً أو نساءً على حد سواء. ويفترض النص الحالي أنهم رجال.

٢١. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى بعض الوظائف في هيئات منظمة العمل الدولية، من قبيل "رئيس مجلس الإدارة" أو "الرئيس" أو "نواب الرئيس" في لجنة للمؤتمر أو "رئيس مجموعة" بعبارة أكثر حيادية باستخدام الصيغتين "رئيس/رئيسة".

٢٢. وترد في الملحق قائمة دلالية بأحكام النظام الأساسي التي قد تتأثر بالتعديلات المقترحة. ولا يزال المكتب ينظر في المقترحات المحددة بشأن صياغة هذه الأحكام في اللغات الثلاث، بما يتماشى مع المنهجيات المقترحة في دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية<sup>٧</sup>، الذي أعدته لجنة خبراء ثلاثية. وفي حال وافقت اللجنة، يمكن تقديم المقترحات النهائية للتعديلات مباشرة إلى لجنة النظام الأساسي للمؤتمر، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.

## تعديلات تهدف إلى تنسيق مختلف الطبقات اللغوية

٢٣. تعديل يتعلق بالنص الإنكليزي. في النص الإنكليزي من الفقرة ٤ من المادة ٦٣، هناك كلمة واحدة ناقصة. ويُقترح تعديل النص بزيادة فاصلة والكلمة الموضوع تحتها خط: "تسلم القرارات والتعديلات إلى أمانة اللجنة قبل الساعة الخامسة مساءً حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد صباح اليوم التالي، أو قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد بعد ظهر اليوم نفسه".

٢٤. قد ترغب اللجنة في أن توصي مجلس الإدارة بدعوة المؤتمر، خلال دورته السابعة والتسعين، إلى اعتماد التعديل الوارد في الفقرات ٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ أعلاه.

جنيف، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٢٤.

<sup>٦</sup> الوثيقة GB.300/5.

<sup>٧</sup> الدليل متاح على الموقع التالي: <http://www.ilo.org/public/english/bureau/leg/man.pdf>، قدم الدليل إلى مجلس الإدارة في دورته ٢٩٢ (آذار/مارس ٢٠٠٥)، انظر الوثيقة: GB.292/LILS/3.

## الملحق

قائمة دلالية بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، التي قد تتأثر، بالنسبة إلى اللغة الإنكليزية، بالتعديلات الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من هذه الوثيقة:

- المادة ٩، الفقرة (ب)؛
- المادة ١٣، الفقرات ١ و ٢ و ٣؛
- المادة ١٦، الفقرة ٢؛
- المادة ١٧، الفقرة ٥ (أ) "١"؛
- المادة ٢٠، الفقرة ٢ (٢)؛
- المادة ٢٣، الفقرة ٢؛
- المادة ٢١، الفقرة ١؛
- المادة ٣٥، الفقرة ٢؛
- المادة ٥٢، الفقرة ٤؛
- المادة ٥٦، الفقرة ٦؛
- المادة ٦١، الفقرتان ١ و ٣؛
- المادة ٦٢، الفقرة ١؛
- المادة ٦٤، الفقرة ٢؛
- المادة ٦٦، الفقرة ٢؛
- المادة ٧٢، الفقرة ٣؛
- المادة ٧٣.